مسودة مشروع لائحة التصنيف والتسجيل المهني
٢٠٢٣م

الفصل الأول: التعريفات والأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة قرين كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

اللائحة: لائحة التصنيف والتسجيل المهني.

السياسات الإجرائية: الدليل المتبع لإجراءات التصنيف والتسجيل المهني.

المعايير المعتمدة: معايير التصنيف والتسجيل المهني التي تقترحها المجالس واللجان المتخصصة ويعتمدها الأمين العام.

الأمين العام: أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المجالس واللجان المتخصصة: المجالس واللجان الاستشارية المتخصصة التي يشكلها الأمين العام لأغراض تنفيذ هذه اللائحة.

المتقدم: كل من يتقدم بطلب التصنيف والتسجيل المهني أو تجديده.

الممارس الصحي: كل من يُرخص له بمزاولة إحدى المهن الصحية.

التصنيف المهني: تحديد الفئة والتخصص المناسب للمتقدم بناء على عدد من الإجراءات التي تشمل توثيق ودراسة المؤهلات والخبرات والتقييم المهني.

التسجيل المهني: قيد اسم المتقدم لدى الهيئة.

المؤهل الصحي: الشهادة التي يحملها المتقدم سواءً كانت شهادة أكاديمية أو شهادة مهنية.

المؤهلات الجديدة: المؤهلات الصحية التي لم يسبق معادلتها مهنياً من قبل الهيئة.

إلغاء التسجيل المهني: شطب اسم الممارس الصحي من قاعدة البيانات الخاصة بالمسجلين لدى الهيئة.

تعليق التسجيل المهني: إيقاف التسجيل المهني مؤقتاً لوجود سبب مشروع يستدعي النظر في أهلية الممارس الصحي المسجل لدى الهيئة.

التوثيق: التحقق من صحة الوثائق والمستندات المقدمة للهيئة من مصدرها من خلال الآلية المعتمدة لدى الهيئة.

المعادلة المهنية: دراسة وفحص المؤهلات المقدمة لغرض التصنيف المهني، وتحديد الفئة والتخصص المناسب.

الفئة المهنية: المسمى المعتمد لمجال صحي محدد كالأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيادلة، والأخصائيين، والفنيين، والمساعدين الصحيين.

التقييم المهني: إجراء يهدف إلى التحقق من المستوى العلمي والكفاية المهنية للمتقدم أو للممارس الصحي.

الخبرة: الممارسة المهنية في مجال التخصص.

الانقطاع: التوقف عن الممارسة المهنية في مجال التخصص.

المادة الثانية: الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد العامة للتصنيف والتسجيل المهني.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

١. كل متقدم يرغب في ممارسة مهنة صحية في المملكة العربية السعودية.
٢. طلبات التصنيف والتسجيل المهني المقدمة خلال سريان هذه اللائحة.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة الرابعة: تقديم طلبات التصنيف والتسجيل المهني:

يكون تقديم طلبات التصنيف والتسجيل المهني وفقًا للسياسات الإجرائية.

المادة الخامسة: اشتراط معادلة الشهادات الأكاديمية:

للهيئة أن تقرر اشتراط المعادلة الأكاديمية من وزارة التعليم، للمؤهلات التي يتم الحصول عليها من خارج المملكة، وتحدد السياسات الإجرائية حالات اشتراط المعادلة الأكاديمية والإعفاء منها.

المادة السادسة: التاريخ الفعلي للحصول على المؤهل:

يُعد تاريخ منح الدرجة العلمية من مجلس الجامعة أو من الهيئة أو الجهة التعليمية التي صدر منها المؤهل هو التاريخ الفعلي للحصول على المؤهل.

المادة السابعة: التسجيل المهني وتجديده:

١. يتم تسجيل المتقدمين وتجديد تسجيلهم مهنياً لدى الهيئة وفقاً لما تحدده هذه اللائحة والسياسات الإجرائية.
٢. يجوز للهيئة تسجيل طلبة الكليات الصحية والمتدربين وفق المعايير المعتمدة.
٣. مع مراعاة أحكام لائحة التطوير المهني المستمر في الهيئة، تُحدد متطلبات التطوير المهني المستمر المطلوبة من المتقدم بطلب تجديد التسجيل المهني وفقًا للمعايير المعتمدة.

المادة الثامنة: قرارات التصنيف والتسجيل المهني:

تصدر قرارات التصنيف والتسجيل المهني، وتعديلها، ورفض طلباتها، من الوحدة التنظيمية التي تحددها السياسات الإجرائية.

المادة التاسعة: الحصول على تصنيف مهني في أكثر من فئة مهنية:

يجوز الحصول على التصنيف المهني في أكثر من فئة مهنية في الوقت نفسه، ولا يجوز التسجيل المهني لدى الهيئة إلا على فئة مهنية واحدة.

المادة العاشرة: طلب تعديل قرارات التصنيف والتسجيل المهني:

للممارس الصحي التقدم بطلب تعديل التصنيف والتسجيل المهني بشرط استيفاء الشروط والمتطلبات وفقًا لأحكام هذه اللائحة والسياسات الإجرائية والمعايير المعتمدة.

المادة الحادية عشرة: رفض طلبات التصنيف والتسجيل المهني:

للهيئة بقرار مسبب رفض طلبات التصنيف والتسجيل المهني وفقًا لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك الأسباب الآتية:

١. عدم استكمال متطلبات الخدمة المقدم عليها خلال الفترة النظامية المحددة.
٢. التوصية من المجالس واللجان المتخصصة، بأي سبب متعلق بقبول المؤهلات والخبرات.
٣. ثبوت ارتكاب إحدى مخالفات لائحة التقييم المهني، على أن تعرض هذه الحالة على اللجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني.

المادة الثانية عشرة: متطلبات وشروط التصنيف والتسجيل المهني لكل فئة:

تحدد المعايير المعتمدة متطلبات وشروط التصنيف والتسجيل المهني الخاص لكل تخصص وفئة مهنية.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات دراسة المؤهلات الصحية ومعادلتها:

١. تكون إجراءات دراسة المؤهلات الصحية ومعادلتها وفقًا لما تحدده السياسات الإجرائية.
٢. لا تعتمد الهيئة في تحديد المحتوى العلمي والكفاية المهنية للمؤهل الجديد على مسمى أو عنوان المؤهل فقط.

المادة الرابعة عشرة: معايير المعادلة المهنية للمؤهلات الجديدة:

تحدد المعايير المعتمدة شروط المعادلة المهنية للمؤهلات الجديدة، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها السياسات الإجرائية.

المادة الخامسة عشرة: قوائم المؤهلات والتخصصات الصحية:

١. للهيئة تقسيم المؤهلات لكل فئة مهنية إلى مجموعات، وتحديد متطلبات التصنيف والتسجيل المهني لكل مجموعة.
٢. تقوم الهيئة بإعداد قوائم للمؤهلات والتخصصات الصحية المعترف بها، وتنشر هذه القوائم على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٣. للهيئة تحديث القوائم المشار لها في الفقرة (٢) من هذه المادة حسب المستجدات والمتغيرات، على أن ينشر التحديث في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة السادسة عشرة: رفض المؤهلات:

للهيئة الحق في رفض معادلة المؤهلات التي لا تفي بالحد الأدنى من اشتراطات ومتطلبات الهيئة أو التي تخالف الأنظمة والمعايير المعتمدة في المملكة، ولها معادلتها بالفئة والتخصص التي تراه وفقًا لأحكام هذه اللائحة والمعايير المعتمدة.

المادة السابعة عشرة: معايير المؤهلات غير المقبولة:

تُحدد المؤهلات غير المقبولة وفق المعايير المعتمدة.

المادة الثامنة عشرة: إعادة النظر في المؤهلات التي تمت معادلتها:

للهيئة إعادة النظر في المؤهلات التي تمت معادلتها إذا استجد لدى الهيئة ما يدعوها لرفض تلك المؤهلات، كضعف المناهج أو البرامج التدريبية، ولا يؤثر هذا الحكم على مؤهلات الممارسين الصحيين الذين سبق لهم تقديم هذه المؤهلات للهيئة وتم تصنيفهم بناءً عليها قبل صدور قرار الهيئة برفض قبول هذه المؤهلات.

المادة التاسعة عشرة: التدريب المقبول:

١- تشترط الهيئة لقبول البرامج التدريبية في المجال الصحي أن تكون هذه البرامج مقننة، يلتحق بها المتقدم ويتدرج فيها من مستوى إلى مستوى أعلى وفق ضوابط محددة في مراكز تدريبية معتمدة من قبل الهيئة أو جهة أخرى تعترف بها الهيئة، على أن يتوفر في هذه البرامج الحد الأدنى من التدريب الذي تقره الهيئة في برامجها.

٢- يُستعان بالمجالس واللجان المتخصصة لتقييم التدريب المقدم إليها إذا دعت الحاجة.

المادة العشرون: الخبرة:

تحدَد شروط ومتطلبات الخبرة وفق المعايير المعتمدة.

المادة الحادية والعشرون: قبول الخبرة بديلاً عن المؤهل:

لا تُعد الخبرة بديلًا عن اشتراط المؤهل في التصنيف المهني، واستثناءً من ذلك يجوز قبول الخبرة بديلاً عن اشتراط المؤهل وفقاً لضوابط تحددها المعايير المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون: الانقطاع:

تحدِد المعايير المعتمدة أحكام وحالات الانقطاع.

المادة الثالثة والعشرون: التوثيق:

١. تتحقق الهيئة من صحة الوثائق والمستندات المقدمة لها عبر وسائل وآليات تحددها السياسات الإجرائية.
٢. للهيئة إسناد مهام وإجراءات التوثيق لشركات التوثيق المتخصصة.

المادة الرابعة والعشرون: شرط اجتياز التقييم المهني:

١. يجب على جميع المتقدمين بطلب التصنيف المهني اجتياز التقييم المهني.
٢. للهيئة الإعفاء من شرط التقييم المهني وفق ما تحدده المعايير المعتمدة.

المادة الخامسة والعشرون: أساليب التقييم المهني:

مع مراعاة ما ورد في اللائحة العامة للتقييم في الهيئة، تستخدم الهيئة أي أسلوب من أساليب التقييم المهني المناسبة لتقييم المتقدمين بطلب التصنيف المهني ومن هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر: الاختبارات التحريرية، والاختبارات العملية (السريرية).

المادة السادسة والعشرون: إعادة التقييم المهني للممارس الصحي:

للهيئة إعادة تقييم الممارس الصحي للتأكد من كفايته المهنية؛ بقرار مسبب من لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني، على أن يكون من بين تلك الأسباب:

١. صدور حكم نهائي أو قرار من سلطة مختصة بإعادة التقييم المهني للممارس الصحي.
٢. صدور حكم نهائي يثبت ارتكاب الممارس الصحي لخطأ طبي.

٣. ورود بلاغات موثقة للهيئة بشأن تدني مستوى الأداء المهني للممارس الصحي.

المادة السابعة والعشرون: أحكام الاستثناء:

للأمين العام وبناء على توصية من الوحدة التنظيمية المختصة الاستثناء من بعض أحكام هذه اللائحة، على أن يكون الاستثناء للحالات الفردية ومبني على مسوغات مقبولة ووجيهة، وفي الحالات التالية حصراً:

١. الخبرة المطلوبة.
٢. منح فرص تقييم إضافية لمن استنفد المحاولات النظامية.
٣. المقابل المالي المستحق لخدمات التصنيف والتسجيل المهني
٤. ساعات التعليم الطبي المستمر المطلوبة لتجديد التسجيل المهني.

المادة الثامنة والعشرون: المجالس واللجان المتخصصة:

١. تُشكل بقرار من الأمين العام مجالس ولجان متخصصة، ويحدد قرار تشكيلها آلية عملها.
٢. يكون ترشيح أعضاء المجالس واللجان وفق أحكام لجنة الترشيحات المنصوص عليها في اللائحة العامة لمجالس ولجان الهيئة التنفيذية والعلمية والمهنية.
٣. تختص المجالس واللجان المتخصصة باقتراح المعايير كل بحسب اختصاصه.
٤. تختص المجالس واللجان المتخصصة بدراسة كل ما يُعرض إليها من الأمين العام أو من يفوضه، ورفع التوصيات بشأنها.

المادة التاسعة والعشرون: تشكيل لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني:

١- تشكل بقرار من الأمين العام لجنة للنظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني.
٢- يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة آلية انعقاد اجتماعات اللجنة وإصدار التوصيات، وعدد أعضاء اللجنة ورئيسها ونائبه، ومدة العضوية فيها، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلين اثنين على الأقل عن الإدارة التنفيذية للشؤون القانونية، ويكون أحدهما الرئيس والآخر أمين سر اللجنة.

المادة الثلاثون: اختصاصات لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني:

تختص لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني بالنظر في الحالات الآتية:

١- تقديم شهادات أو خبرات مشكوك في صحتها للحصول على التصنيف أو التسجيل المهني.
٢- تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منح المتقدم التصنيف أو التسجيل المهني.

٣- طلب إحدى الجهات الحكومية المختصة تعليق أو إلغاء التسجيل المهني على أن يكون هذا الطلب مبني على أسباب تتعلق بالكفاءة المهنية أو السلوك المهني أو سلامة المرضى، مع تقديم ما يُثبت ذلك.

٤- صدور حكم نهائي يثبت ارتكاب الممارس الصحي لجريمة مخله بالشرف أو الأمانة.

٥- صدور حكم نهائي أو قرار من جهة مختصة يثبت إخلال الممارس الصحي بأخلاقيات المهن الصحية.

٦- صدور حكم نهائي أو قرار من جهة مختصة يقضي بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية في المملكة العربية السعودية.

٧- ما تحيله أي لجنة مختصة بالنظر في المخالفات داخل الهيئة أو خارجها.

٨- قرارات التصنيف والتسجيل المهني المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

٩- عدم التزام الممارس الصحي بإجراءات إعادة التقييم المهني.

١٠- أي مخالفة أخرى لأحكام هذه اللائحة والمعايير المعتمدة.

المادة الحادية والثلاثون: توصيات لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني:

للجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني اتخاذ التوصيات الآتية:

١- تعليق التسجيل المهني لمدة لا تزيد عن سنة.

٢- إلغاء التسجيل المهني.

٣- إلغاء التسجيل المهني مع إدراج اسم الملغى تسجيله في قائمة الممنوعين من الاستفادة من خدمات التصنيف والتسجيل المهني.

٤- إلغاء قرار التصنيف المهني.

٥- الإحالة إلى التقييم المهني.

المادة الثانية والثلاثون: اعتماد توصيات اللجنة:

ترفع لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني توصياتها إلى الأمين العام لاعتمادها، ولا تكون التوصيات نافذه إلا بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والثلاثون: التناسب بين توصيات اللجنة والمخالفات:

تراعي لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني مناسبة التوصية للمخالفة المثبتة بحق الممارس الصحي ومدى تكرارها.

المادة الرابعة والثلاثون: تبليغ قرارات لجنة النظر في مخالفات الاعتماد والتسجيل المهني:

تحدد السياسات الإجرائية آلية تبليغ صاحب الشأن بالقرار المعتمد الصادر بحقه من قبل لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني.

المادة الخامسة والثلاثون: التظلم من القرارات:

يكون النظر في التظلمات المقدمة بشأن قرارات التصنيف والتسجيل المهني، وقرارات لجنة النظر في مخالفات التصنيف والتسجيل المهني المعتمدة، وفقاً لأحكام لائحة التظلمات الصادرة عن الهيئة.

المادة السادسة والثلاثون: المقابل المالي للخدمات:

١- تكون المقابلات المالية للخدمات والأعمال المتعلقة بالتصنيف والتسجيل المهني وفقاً لما تحدده السياسات الإجرائية.
٢- للمتقدم بطلب الخدمة استرداد المقابل المالي لبعض الخدمات، وفقاً للضوابط التي تحددها السياسات الإجرائية.
٣- تعفي الهيئة أقارب شهداء الواجب من الدرجة الأولى من المقابل المالي للتصنيف والتسجيل المهني.

الفصل الثالث: الأحكام الختامية

المادة السابعة والثلاثون: نفاذ اللائحة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوم من تاريخ نشرها، وتلغي هذه اللائحة اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة بقرار مجلس الأمناء رقم (٣/أ/٢٠١٧) وتاريخ: ٢٠١٧/٥/٣٠م وقواعدها التنفيذية وتلغي دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر عام ١٤٣٥هـ وجميع أدلة التصنيف السابقة، وكل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة والثلاثون: إصدار السياسات الإجرائية والمعايير:

١. يُنشر مشروع السياسات الإجرائية في (منصة استطلاع) لأخذ مرئيات العموم والممارسين الصحيين، ويُصدر الأمين العام السياسات الإجرائية خلال تسعين يوم من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

٢. تُنشر مشاريع المعايير في (منصة استطلاع) لأخذ مرئيات العموم والممارسين الصحيين، قبل اعتمادها، ويكون صدور المعايير بقرار من الأمين العام بناء على اقتراح من المجالس واللجان المتخصصة كل بحسب اختصاصه.

٣. تُنشر السياسات الإجرائية بعد صدورها، والمعايير المعتمدة، في الموقع الإلكتروني للهيئة.

٤. يستمر العمل باللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة بقرار مجلس الأمناء رقم (٣/أ/٢٠١٧) وتاريخ: ٢٠١٧/٥/٣٠م وقواعدها التنفيذية لحين نفاذ هذه اللائحة والمعايير المعتمدة والسياسات الإجرائية.